

الفقه على المذاهب الأربعة

مبحث من نسبه إلى عمه أو خاله .

الحنفية قالوا : ومن نسب إنسانا إلى عمه أو خاله أو إلى زوج أمه فليس بقاذف لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا فلأول وهو تسمية العم أبا لقول تعالى : { وإله آبائك إبراهيم واسماعيل وإسحاق } وإسماعيل كان عما ليعقوب عليهم الصلاة والسلام والثاني لقوله E (الخال والد من لا والد له) والثالث للتربية وقيل في قوله تعالى : { إن ابني من أهلي } أنه كان أبنا امرأته ومن قال لآخر : يازاني فقال له الآخر : لا بل أنت فإنهما يحدان إذا طالب كل منهما الآخر لأنهما قاذفان وإذا طالب كل الآخر واثبت ما طالب به عند الحاكم لزمه حينئذ حق ا □ تعالى وهو إقامة الحد فلا يتمكن واحد منهما من ساقطه فيحد كل منهما بخلاف ما لو قال له مثلا : يا خبيث فقال له : بل أنت تكافأ ولا يعزر كل منهما للآخر لأنه حق للآدمي فتساقطا